

370842 - ما هي طريقة معرفة الثقات والعدول؟

السؤال

كيف كان المحدثون وغيرهم يعرفون الثقات الأثبات من الضعفاء والكذابين؟ وكيف نعرف الثقات والعدول في زماننا؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [كيف يُعرف حال رواة الحديث](#)
- [معرفة الثقات والعدول في العصر الحديث](#)

أولاً:

كيف يُعرف حال رواة الحديث

كان أهل الحديث ونقارده، يتثبتون في حال الراوي بالنظر إلى عدالته، وكون حاله في الدين والعقل يعصمه عن الكذب والتهاون في الرواية.

فينظرون إلى ظاهر حال الراوي، ومدى صلاحته واستقامته، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُكُمُ الْأَنَّ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا حَيْرًا، أَمْنًا، وَقَرَبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ تَأْمَنْهُ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً" رواه البخاري (2641).

وهم مع نظرهم في استقامته، ينظرون في مدى ضبط هذا الراوي لما يحفظ أو يكتب من الأحاديث، فقد يكون الرجل صالحا لكنه ضعيف الذاكرة، أو يحسن الظن بكل أحد فيأخذ الحديث عن غير أهله.

قال العلائي رحمه الله تعالى:

"وقول ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم".

قلت: لأن المبتدةة گذَّبت أحاديثَ كثيرةً تُشيدُ بها بدعتها، قال ابن عباس رضي الله عنه -لما بلغه ما وضعه الرافضة من أهل الكوفة على علي رضي الله عنه-: "قاتلهم الله؛ أي علم أفسدوا". رواه مسلم في مقدمة صحيحه أيضاً.

قال الإمام الشافعی رحمه الله: كان ابن سيرین، وعروة بن الزبیر، وطاووس، وإبراهیم النخعی، وغير واحد من التابعین؛ يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي، ويحفظ، وما رأیت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب "انتهى من" جامع التحصیل" (ص 69 - 70).

وطريقتهم في معرفة مدى حفظ الراوی وإنقاذه، تكون بمقارنة أحادیثه بأحادیث غيره من زملهم، وبأحادیثه في أزمان وأحوال مختلفة.

قال الشیخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى:

"من الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحادیث له تكون مستقیمة، وتکثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملکة لذاك الراوی.

وهذا کله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوی، وقد صرخ ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القبح، نص على ذلك في "الثقات"، وذكره ابن حجر في "لسان المیزان" (1 / 14) واستغربه، ولو تدبّر لوجد كثیراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحددهم أحادیث الراوی، فوجدها مستقیمة تدل على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعنا في دینه: وثّقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره "انتهى من" التنکیل" (1 / 256).

وقال رحمه الله تعالى:

"وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راوٍ، فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة؛ فإذا وجدوه يحدُث مرة كذا ومرة كذا، بخلافِ لا يحتملُ: ضعفوه، وربما سمعوا الحديث من الرجل، ثم يدعونه مدة طويلة، ثم يسألونه عنه. ثم يعتبر حرف مروياته، برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات، حكموا عليه بحسبها.

وليسوا يوثّقون الرجل لظهور صلاحه في دینه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه، كما مرّ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطيء ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفريده، وهلم جرا "انتهى من" الأنوار الكاشفة" (ص 81).

ثانياً:

معرفة الثقات والعدول في العصر الحديث

وأما معرفة الثقات والعدول في عصرنا؛ فأما على الصفة التي مضت وكان يطلبها المحدثون في الراوی، فلم يعد هذا مطلوباً في عصرنا؛ لأنّه ليس عصر رواية، وإنما عمدة المسلمين فيه على الكتب الحدیثیة المصنفة.

إنما العدالة التي تطلب في عصرنا، وهي العدل في الدين: وهي التزام الواجبات واجتناب المحرمات.

وهذا الوجه من العدالة طلبه الشرع في عدة موضع، وتتناول تفصيله كتب الفقه.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (29 / 298):

"العدالة في اللغة التوسط، والاعتدال: الاستقامة، والتعادل التساوي، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً.

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار.

قال البهوتi: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

وقد ذكر الفقهاء أحكام العدالة في مواطن، منها: الإخبار عن نجاسة الماء أو طهارته، ودخول وقت الصلاة، وجهة القبلة، والإماماة في الصلاة، وشروط عامل الزكاة، وشروط الشاهدين لرؤية هلال رمضان، وشروط الوصي وناظر الوقف، وولي النكاح والإمامنة الكبرى، والقضاء والشهادة" انتهى.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في قوله تعالى في صفة الشهدود:

﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. الطلاق/2.

والعدالة المطلوبة في هذا: أن يكون المسلم غير مرتكب لكبيرة، ولا مصرا على صغيرة من الذنوب وليس بسفيه العقل بحيث يرتكب ما يخل بالمروءة مما يعاب به ويذم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وأما تفسير "العدالة" المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمرءة، والصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة.

والصلاح في المرءة: استعمال ما يحمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه. فإذا وجد هذا في شخص كان عدلا في شهادته وكان من الصالحين الأبرار" انتهى من "مجموع الفتاوى" (15 / 356).

والله أعلم.